

شرح سنن الترمذي كتاب الصلاة ٧٠

عبدالله السعد

لابد ما جاء في القراءة في صلاة الصبح بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فقال ابو عيسى التغمدي رحمه الله تعالى باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح قال حدثنا عن - [00:00:04](#)

مهنات هو ابن الشوي ابو الشوي التميمي الكوفي وهو من الطبقة العاشرة وتوفي في عام ثلاثة واربعين ومائتين قد خرج لهم مسلم وبقية اصحاب السنن وهو ثقة المكثر من الحديث ثقة ثبت مكثر من الحديث موصوف بالعبادة وبالزهد - [00:00:18](#)

رحمه الله تعالى وقد اكثر عنه الترمذي في كتابه هذا السنن ومضى علينا مرارا وتكرارا فيما سبق قال حدثنا وكيع وابن الجراح ابن مليح الرؤاسي ابو سفيان الكوفي. وهو من كبار الطبقة التاسعة - [00:00:38](#)

وتوفي في عام ستة وتسعين ومئة او في بداية عام سبعة وتسعين ومئة. وقد خرج له الجماعة وهو كان من الجواح من كبار الحفاظ ومن كبار علماء هذه الامة وكان من اشراف الناس في وقته وفي زمانه - [00:00:58](#)

ووكيل من الجراح لم يكن مثل يحيى بن سعيد القطان او عبدالرحمن بن مهدي. في باب الحديث. نعم كان حافظ وكان من كبار الحفاظ لكن لم يكن في النقد وفي الحكم على الاحاديث والرجال مثل يحيى بن سعيد - [00:01:16](#)

انا وابن مهدي وان كان كما ذكرت وامام في علم الحديث لكنه ليس مثل القطان ابن مهدي فهما اعلى منه واجل في هذا الفن. نعم عن مصعب مصعب هو بن كدام بن ظهير الهلالي ابو سلمة الكوفي. وهو من - [00:01:40](#)

الطبقة السابعة وتوفي في عام ثلاثة وخمسين او سبعة وخمسين ومئة. وقد خرج له الجماعة وهناك مشعر بن حبيب الجرمي وهو ثقة. نعم. واما مصعب بن كدام من الظهير الهلالي فهو ثقة - [00:02:00](#)

سبت حافظ وهو متفق على حفظه وعلى جلالته وامامته. حتى انه قدم على كبار الحفاظ وحتى انه كان يسمى بالمصحف وذلك لحفظه واتقانه وسفيان سفيان هذا هو بن سعيد ان مسروق الثوري ابو عبد الله الكوفي. وهو ايضا امام جليل وعالم كبير - [00:02:17](#)

وكان من اشراف الناس في زمنه وقته في زمنه ووقته. وهو من الطبقة السابعة وتوفي في عام واحد وستين ومئة وقد خرج والجماعة وسفيان الثوري اشهر من سفيان بن عيينة - [00:02:44](#)

كلاهما لا شك من كبار الائمة والحفاظ ولكن سفيان الثوري اشهر واجل عند اهل الحديث من سفيان ابن عيينة بحيث انه في اذا اطلق ينصرف هذا الاطلاق الى سفيان الثوري. وان بن عيينة في الغالب يقيد. وان كان احيانا ابن عيينة يطلق - [00:03:01](#)

ويراد به ايضا سفيان ابن عيينة. ولكن سفيان الثوري الغالب انه يطلق ولا يقيد وان ابن عيينة كثيرا ما يقيد فالمقصود ان سفيان الثوري اشهى من سفيان ابن عيينة اصحاب الكتب الستة لا يبون عن سفيان ابن عيينة الا بواسطة رجل واحد فقط. واما سفيان الثوري فمنهم من - [00:03:22](#)

لا يروي عنه الا بواسطة رجل واحد واحيانا رجلين. كما هو بالنسبة للبخاري. البخاري يروي عن سفيان الثوري في وسط رجل واحد كما عن قبيص ابن عقبة وعن محمد ابن يوسف الفقيابي وابو عاصم اولى كلهم يبون عن سفيان الثوري مباشرة. واحيانا - [00:03:54](#)

عنه بواسطة رجلين وكذلك ابو داود احيانا يقول عن بواسطة رجلين واحيانا يروي عنه بواسطة رجل واحد. واما مسلم والترمذي وابن ماجة والنسائي عن سفيان الثوري الا بواسطة رجلين واما اذا قال الامام احمد حدثنا سفيان فهو ابن عيينة. واذا قال حدثنا مثلا يحيى عن سفيان او حدثنا عبد الرحمن عن سفيان فهو الثوري - [00:04:14](#)

فالامام احمد لا يروي عن السو الا بواسطة رجل واحد. واما بن عيينة فهو شيخه. فيروي عنه مباشرة وسفيان بن عويينة تأخرت وفاته كما هو معلوم فتوفى في عام ثمانية وتسعين ومئة بخلاف الثوري فان وفاته تقدمت وتوفي في عام واحد وستين ومئة - [00:04:42](#) وسفيان الثوري افقه من سفيان ابن عيينة. افقه من سفيان ابن عيينة كلاهما كان من الفقهاء لكن سفيان الثوري اكثر منه فقها وكذلك ايضا كان متصديا للفتوى اكثر منه. بخلاف بن عيينة فانه كان عنده الة الفتوى ولكن - [00:05:03](#)

انه كان يعرض عن الفتوى ولا يفتي كما قال ذلك عنه تلميذه الامام احمد نعم عن زياد ابن علاقة هو الثعلب الزبياني الكوفي وزياد من الطبقة الثالثة وتوفي عام خمسة وثلاثين ومئة وقد قارب المئة سنة - [00:05:23](#) وزياد بن علاقة ثقة ثقة مشهور فقد وسقه يحيى بن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان الفسوي والعجلي وذكر وابن حبان في السقاة وقال ابو حاتم كان صدوقا في الحديث وخرج له البخاري في صحيحه ثمانية احاديث بالمكوم وخرج له ايضا مسلم وصح له الترمذي كما صح له هذا الحديث - [00:05:46](#)

وكذلك ايضا صح له ابن خزيمة عدة احاديث وابن حبان ايضا خرج له اكثر من عشرة احاديث والحاكم ايضا صح له بعض الاحاديث التي رواها فهو ثقة ثقة مشهور وهو متوسط ليس بالمقل ولا بالمكثر وهو متوسط في الحديث من حيث من حيث الرواية - [00:06:12](#)

ولم يتكلم فيه احد الا ما كان من الاجري فتكلم في حفظه. عفوا فتكلم في مذهبه لم يتكلم فيه احد الا الازدي فتكلم في مذهبه فقال كان منحرفا عن اهل البيت. ويعني بذلك انه ناصبي - [00:06:36](#) وابو الفتح الازدي محمد الحسين قد مضى علينا فيما سبق مرارا وتكرارا انه لا يحتج به في باب الجوع انه كثير لا يحتج به في باب الجور. وذلك لتشده ولخروجه عن الحد المعقول - [00:06:55](#)

فحتى انه احيانا الثقات يجرحهم والمجهولين يقول انهم متبوكين او قريب من ذلك فهو يتشدد حتى يخرج عن الحد. وهو متكلم فيه رحمه الله. فلذلك لا يحتج بكلام كثيرا فزياد بن علاطة لا نعرف عنه الا الثقة والعدالة وكما تقدم من الائمة قد وسقوه وقد خرجوا - [00:07:15](#)

في كتبهم نعم عن عمه قطبة ابن مالك وقطبة ابن مالك والثعلبي الزبياني وقد اختلف في نسبه فقال ابن حبان انهم بني ثعلب ابن يربوع التميمي. وقال ابن عقدة انه السعلي وليس الثعلب وتعل من طيب - [00:07:43](#) والصواب انه من بني ثعلب ابن ذبيان فليس هو بتميم وليس هو ايضا بطائي. والى هذا ذهب جمهور الحفاظ ممن ذكر نسبه وقطبة ابن مالك صحابي رضي الله تعالى عنه وقد ذكره - [00:08:07](#)

ابي حاتم وابن حبان وغيرهما ذكروه في السقات وحديث هذا الذي معنا يدل على انه من الصحابة وليس له في الكتب الستة الا حديثان هذا الحديث وحديث اخر اخرجه ايضا الترمذي - [00:08:31](#) وذكر محمد ابن حزم في رسالته الذي فيها بيان مغويات كل صحابي ذكر انه من اصحاب السبعة احاديث وهذا فيما والله اعلم بالمكرر الذي يبدو والله اعلم انه بالمكروب. فلم يدخل له في الكتب الستة ولا كذلك عند الطبراني في المعجم الكبير الا حديثين فقط - [00:08:51](#)

نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل داعش في الركعة الاولى قال وفي الباب عن انعم بن حويس وجاب ابن سمر وعبدالله بن سعد وابي برزة وام سلمة. قال ابو عيسى حديث قطبة ابن مالك حديث حديث حسن - [00:09:11](#) نعم حديث قطب بن مالك حديث صحيح كما قال ابو عيسى الترمذي واسناده صحيح ورجالوا كلهم سقات كما تقدم وقد صح هذا الحديث مسلم للحجاج وابن خزيمة وابن حبان لانهم قد خرجوا - [00:09:31](#)

في صحاحهم وخوج هذا الحديث بالاضافة الى مسلم النسائي في السنن الصغرى وفي الكبرى وكذلك ايضا ابن ماجة وكذلك ايضا خوجة ابو داود الطيالسي والحميدي والامام احمد وابو يعلى في مسانيدهم. وخرج عبدالرزاق وابن ابي - [00:09:51](#) في شعبة في مصنفيهما واخرجه ايضا البيهقي في سننه الكبرى وغيرهم ممن خرج هذا نعم وهذا الحديث لا شك انه حديث صحيح.

وقد روى ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ - 00:10:14

في سورة قاف روى هذا اكثر من صحابي. وانه كان يقرأ عليه الصلاة والسلام بسورة قاف من ذلك جابر ابن سمرة فروى عنه عليه الصلاة والسلام بانه كان يقرأ في سورة قاف وام هشام بنت حارثة من النوع - 00:10:34
ايضا قالت انه قالت اني ما اخذت سورة قافلة من فم الرسول صلى الله عليه وسلم فانه كان يقرأ فيها في صلاة الصبح فهذا الحديث حديث صحيح سنداً ومثنى نعم اما ما يتعلق - 00:10:54

تقي هذا الحديث فاولاً فيما يتعلق بقراءة الرسول عليه الصلاة والسلام من حيث الاجمال. اولاً انه كان عليه الصلاة والسلام يطيل في صلاة الفجر كما في حديث ابي برزة الاسلمي الذي في البخاري كان يقرأ من الستين الى المئة وقراءته في سورة قاف يدل -

00:11:12

وعلى ذلك وجاء عند النسائي بان الرسول عليه الصلاة والسلام قضى في احد الركعتين بسورة قاف وليس في كلتا الركعتين وانما باحد في احد الركعتين قرأ بسورة قاف فاقول اولاً انه كان يطيل في صلاة الفجر في القراءة - 00:11:32
واما ما يتعلق بصلاة الظهر فكما ثبت في الصحيح كان يقرأ في الركعتين الاوليين بقدر ثلاثين اية بقدر سورة الف لام ميم السجدة وكان يجعل ركعتين الاخرين على النصف من الركعتين الاوليين. فهذا يدل على انه - 00:11:52

ايضا يقوى في الركعة الثالثة والرابعة. وجاء في صحيح مسلم بانه ما كان يقف الثالثة والرابعة. فهذا يفيد انه كان يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة. وانه اذا قضى يجعل الثالث والرابع على النصف من الركعة الاولى والثانية فيقرأ تقريباً - 00:12:12
بخمسة عشر اية في كلتا او ركعتين اي الثالثة والرابعة وفي العصر كان يقرأ باقل من صلاة الظهر بل كان يجعلها على النصف من القراءة في الركعة الاولى والثانية من الظهر. فكان يقضى في الركعة الاولى والثانية من العصر بقدر. قراءته في الركعة الثانية -

00:12:32

من صلاة الظهر كما ثبت في صحيح مسلم نعم وكان يجعل الثالث والرابع من العصر على النصف من الاولى والثانية من العصر ولم يثبت انه عليه الصلاة والسلام قضى في الركعة الثالثة والرابعة من صلاة العصر - 00:12:55

فالحديث اللي في صحيح مسلم يفيد انه كان يجعل الثالث والرابع على النصف من الاولى والثانية والاولى والثانية يقع فيه مبناه خمسة عشر اية. فيجعل على النصف ففيما يبدو والله لو انه ما كان يقرأ شيء. كما جاء هذا صريحاً في حديث - 00:13:18
ناخذ انه ما كان يقع في السادسة وانما كان يقع في الاولى والثانية. ولو قضى فلا بأس ولو قضى فلا بأس. وقد ثبت ان الصحابة كانوا يقرأون عبد الله بن عمر صلى اربع ركعات وقضى في جميع هذه الركعات الاربعة. وابو بكر الصديق كما في الموطأ باسناد صحيح والاول الذي سبق عن ابن عمر في موطأ ايضاً - 00:13:38

ان ابو بكر الصديق رضي الله عنه في الركعة الثالثة من صلاة المغرب بزيادة على الفاتحة فلو قضى فلا بأس بذلك نعم واما الموت فكان يقرأ احياناً بقصر المفصل وحياناً كان يطيل حتى انه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انقضى - 00:13:58
بسورة الاعراف في صلاة المغرب فكان احياناً عليه الصلاة والسلام يقلل من القراءة وحياناً كان يطيل في صلاة المغرب واما العشاء فكان يقرأ باواسط المفصلة بالشمس وضحاها ونحوها من السور التي تعتبر من اواسط المفصل - 00:14:19

نعم هذا فيما يتعلق بقراءته عليه الصلاة والسلام من حيث الاجمال. ثانياً فيما يتعلق بقراءته في صلاة الفجر من حيث التفصيل. فكما تقدم انه عليه الصلاة والسلام كان يطيل وثبت انه قضى كما تقدم بسورة قاف كما جاء هذا في صحيح مسلم وانه كما تقدم كان -

00:14:43

هذا في ركعة من الركعتين وليس في كلتا الركعتين مكان في احد او ركعتين بهذه السورة وثبت ايضاً في الصحيح بانه قضى بسورة المؤمنون فهذا يدل على انه ايضاً كما تقدم كان يطيل ثبت في حديث ابي هريرة في الصحيحين انه كان يقرأ في سورة عفا انه كان يقرأ في - 00:15:03

فجو يوم الجمعة بسورة السجدة بسورة السجدة والسورة التي على الانسان كان يقرأ في هاتين او بهاتين السورتين في فجر يوم

الجمعة وانه كان يقع بذلك في كل جمعة كما جاء في حديث ابي هريرة وجاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
00:15:29 -

وجاء عند ابي داود انه قضى بسورة الزلزلة في كلتا الركعتين حتى قال الرواوي لا ادري انه نسي او كان متعمدا لذلك. وجاء في
حديث عقبة بن عامر عند النسائي انه قضى بالمعوذتين في صلاة - 00:15:55

الصبح فايضا احيانا عليه الصلاة والسلام كان لا يطيل وذلك اذا كان في سفر فحديث عقبة بن عامر كان هذا في الشفر الطالة او
القصور هذا كما تقدم لنا فيما سبق يختلف باختلاف - 00:16:14

الصلاة التي يقرأ فيها او باختلاف هذه الصلاة فكما تقدم من الفجر وبطلان فيها اكثر من غيرها ويختلف ايضا باختلاف حال الناس فاذا
كان الناس يشق عليهم التطويل فينبغي عدم الطالة - 00:16:39

ولذلك في حديث عثمان ابن ابي العاص الذي في السنن قال عندما قال اجعلني يا رسول الله اماما لقومي قال انت امامهم واقتدي
باطعهم. فامرهم عليه الحسين بان يقتدي باضعف - 00:17:03

الذين يصلون معه فاذا كان الناس الذين معه مثلا من العمال او من كبار السن فينبغي له ان لا يطيل وان يراعيهم في حالة الطالة
الامر الثالث ان هذا يختلف ايضا بخلاف الاحوال فكما تقدم لنا انه اذا كان في السفر عليه الصلاة والسلام كان لا يطيل - 00:17:17

فتقدم انه قرأ بسورة بعفوا بالمعوذتين في صلاة الصبح ولا شك انهما اقصوا سور القرآن وماذا القضى فيهما عليه الصلاة والسلام.
فايضا اختلاف الحال يؤثر على قدر القراءة من حيث الطالة او القصص فينبغي - 00:17:46

السفر ان لا يطيل كذلك ايضا احيانا قد تأتي عوارض تجعل الامام يقصر من الصلاة او عفوا يقلل من القراءة كما ثبت في حديث انس
ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما سمع بكاء الصبي - 00:18:06

قصر في قراءته او قللها عفوا قلل من قراءته عليه الصلاة والسلام. فايضا ينبغي للامام انه ويراعي ايضا العوارض التي قد تعرض
للناس فعندما مثلا يحصل هناك ريح شديدة او امطار شديدة مثلا او يعني تنطفئ الكهرباء مثلا فينبغي له ان يلاحظ - 00:18:27

المأمومين وينبغي له ان لا يطيل في قراءته عليهم حتى لا يشق ذلك عليهم. فهذه الاشياء الاربعة ينبغي ان تضاعف فيما يتعلق اطالة
القراءة وتقليلها هذا بعض ما يتعلق بهذا الباب من مسائل وهناك مسائل اخرى تتعلق ايضا بالقراءة لعلك تأتينا في ابواب قادمة بمشيئة

الله - 00:18:55

وقبل ان يجيب على الاسئلة مر علينا فيما سبق حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في صفة او عفوا في حديث المسية في
صلاته ووقع في حديث المسيف في الصلاة اختلاف في اسناده واختلاف في متنه اما الاختلاف الذي في الاسناد فكما تقدم لنا انه لم

انه ليس بمؤثر - 00:19:20

وان احاديث وان حديث ابي هريرة قد رواه عن سعد المقبري ثلاثة فرواه عبيد الله ابن عمر وعبدالله ابن عمر محمد ابن اسحاق اما
عبيد الله بن عمر فاختلف عليه فرواه عنه يحيى ابن سعيد القطان عن سعيد ابن ابي سعيد المقبوي عن ابيه عن - 00:19:45

ورواه الدراوردي وعيسى ابن يونس وعبد الوهاب الثقفي وانس بن عياض وعبدالله وحماد بن اسامة ويحيى بن سعيد النموي
وعبدالرحيم بن سليمان ومحمد بن فليح وغيرهم الى قرابة العشرة روه عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هويرة

باسقاط ابيه - 00:20:05

ورواه عبدالله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة بمثل ما رواه الجماعة عن عبيد الله بن عمر واخيه واما محمد ابن
اسحاق فرواه عن سعيد بن ابي سعيد فزاد ابيه. وذكرت فيما سبق ان كلا روايتين صحيحتين - 00:20:38

آآ يبدو ان سعيد بن ابي سعيد حدث به على الوجهين. وآآ لذلك اصحابه اختلفوا في ذلك. فاما ابن عمر فلم يذكر ابيه واما محمد بن
اسحاق فذكر ابيه واما واما عبيد الله ابن عمر فسمعه فيما يبدو عن سعيد - 00:20:58

على الوجهين فحدث به ايضا على الوجهين. فهذا الاختلاف لا يوثق. واما الاختلاف الذي في المتن فيعني به زيادة جلسة فوقع في
حديث ابي هريرة ايضا اختلاف فيما يتعلق بزيادة الجلسة الاستباحة كما وقع ايضا في حديث وتقدم لنا في حديث - 00:21:17

ان في رواية عبيد الله بن عمر عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن آيا ابن خلد عن ابيه عن ابن رافع بزيادة جلسة الاستراحة. واما اصحاب ابن عجلان كاليف بن سعد وغيره لم يذكره - [00:21:39](#)

ما ذكره عبيد الله بن عمر عن يحيى بن سعيد وكذلك ايضا اصحاب اه يحيى بن خلد لم يذكر ما ذكره عبيد الله بن عمر عن يحيى بن سعيد فكما تقدم لنا ان الصواب ان هذه الزيادة - [00:21:59](#)

باطلة وليست بصحيحة. واما ما يتعلق بحديث ابي هريرة فكما ذكرت لكم قبل قليل ان اصحاب عبيد الله ابن عمر قد اختلفوا ايضا في زيادة جلسة الاستراحة. فرواه عبد الله بن نمير عن - [00:22:13](#)

عبيد الله بن عمر فذكر جلسة الاستراحة. فكان في هذا الحديث قال ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. فزاد هذا الحوض حتى تطمئن جالسا - [00:22:31](#)

ورواه حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر واختلف عليه. فرواه اسحاق بن راوية عن ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر بنحو ما رواه ابن نمير فزاد جلسة الاستراحة ايضا - [00:22:51](#)

وكلا هويتين عند البخاري واما الاكثر اصحابه اي اكثر اصحابه باسامة فلم يذكروا جلسة الاستراحة. وهم اسحاق بن منصور ويوسف سيدنا موسى وعبيد الله وهو عبيد الله ابن سعيد روه عن حماد ابن اسامة ولم يذكر جلسة الاستراحة بل ذكروا قال ثم ارفع حتى تطمئن - [00:23:10](#)

قائما وليس حتى تطمئن جالسا وانما حتى تطمئن قائما واما يحيى بن سعيد القطان فلم يذكر جلسة الاستراحة وقد اخطأ الحافظ ابن رجب في شرح البخاري بان ذكر ان يحيى بن سعيد القطان في رواية ان ذكر جلسة الاستراحة. وذلك - [00:23:43](#)

ان البخاري عندما ذكر رواية ابن نويب فيها جلسة الاستراحة وذكر رويت ابي اسامة التي ليس فيها جلسة الاستراحة عنده ثم ذكروا بعد ذلك غاية محمد ابن بشار عن يحيى ابن سعيد القطان عن ابن عمر عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال حتى اطمئن جالسا مغتصب - [00:24:11](#)

وظن الحافظ ابن رجب ان المقصود اطمئن جالسا اي بعد السجدة الثانية لا ان حتى تطمئن جالسا بعد السجدة الاولى وليس الثانية. كما في باقي الروايات عن يحيى بن سعيد القطان - [00:24:31](#)

هكذا رواه محمد البشار في مواضع اخرى عندما ساق البخاري مطولا. هنا مختصر فاقتصر على قوله حتى تطمئن جالسا. واما في مواضع اخرى من صحيح البخاري قال ثم اسجد حتى تطمئن جالسا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك في صلاتك - [00:24:48](#)

ككلها وهكذا رواه محمد بن المثنى الامام احمد وعبيد الله ابن عمر وغيرهم ممن رواه عن يحيى ابن سعيد القطان. فالصواب بن سعد القطان ليس في رواية تذكر جلسة الاستراحة - [00:25:08](#)

اما انس ابن عياض ممن رواه ايضا عن عبيد الله ابن عمر فلم يذكر فيه فلم يذكر في روايته جلسة الاستراحة واما باقي الروايات فلم اقف فيها على الفاظها لان ذكرها الدواء قطني ولم يذكر الفاظ هذه الروايات ذكرها في العلل ايضا لم اقف على لفظ - [00:25:25](#)

حديثا ان ايضا ابو نعيم ان ابن نعيم ايضا في الحلية ذكروا الدواور معلقا ولم يذكروا لفظ حديثه واما رواية عبد الله ابن عمر عن سعيد ابن ابي سعيد فلم يذكر ايضا فيها جلسة الاستراحة - [00:25:45](#)

فهذا ما يتعلق بزيادة جلسة الاستراحة والصواب ان رواية ابن النووي خطأ واما رواية ابي اسامة فاخطأ اسحاق ابن ابراهيم على ابي اسامة ولا يمكن ان نقول هنا زيادة من ثقة. وذلك ان ثلاثة من اصحاب ابي اسامة قالوا ثم انفع حتى تطمئن قائما - [00:26:02](#)

وتفاوض اسحاق ابن ابراهيم بقوله حتى اطمئن جالسا وهذا تعارض ما يمكن الجمع هنا لا يمكن ان نقول ان رواية ابي اسامة زيادة فهنا تعاضد لا يمكن هنا فلا بد من التوجيه فنوجه رواية اكثر عن ابي اسامة - [00:26:23](#)

ويضاف اليهم ايضا من ابي شيبه فلم يذكر اه جلسة الاستراحة في روايته عن ابي اسامة فاذا الصواب في رواية ابي اسامة ليس فيها ذكر جلسة الاستراحة. باقي رواية عبد الله بن نمير في رواية عبد الله ابن نمير فيما يبدو انها وهم - [00:26:42](#)

وذلك لاربعة اشياء اولها ان اكثر اصحاب عبيد الله ان عمر لم يذكروها وهم يحيى ابن سعيد القطان وهو احفظ من ابن نويب وابي

اسامة عن قول الراجح وكذلك ايضا انس ابن عياض - [00:27:01](#)

ثانيا ان رواية عبد الله ابن عمر التي تابع فيها عبيد الله بن عمر ليس فيها ذكر جلسة الاستراحة. وكذلك ايضا هذا هو الصحيح في حديث وهو ايضا في نفس القصة في نفس قصة المسيحي في صلاته. هذا الامر الثاني والامر الثالث ان الصواب في حديث ابي في رواية - [00:27:18](#)

اسامة قال حتى تظمنن قائما ثم ارفع حتى تظمنن قائما فهي معارضة تمام المعارضة لزيادة ابي اسامة من الجمع الا مع التوجيه. والامر الرابع هو ما ذكره البيهقي والحائض ابن رجب ان الرسول عليه الصلاة والسلام انما علم المسية في صلاته الاركان والواجبات. وليس السنن والمستحبات - [00:27:38](#)

فجلسة الاستراحة من قال بها لم يوجبها وانما يقول بسنيتها وهذا هو الواجب ومن لم يقل بها فالامر في ذلك واضح. وفي المسية في صلاته انما علمه الاوكال والواجبات. ولم يعلمه السنن والمستحبات - [00:28:06](#)

فكيف يعلمه هذه الجلسة وهي سنة وليست بواجب فالصواب ان رواية ابن نمير وهم لهذه الامور الاربعة. ويحتمل ايضا امر خامس ان حتى تظمنن جالسا اي في التشهد. اي في التشهد في الوقعة الثانية مثلا او الركعة الثالثة في صلاة المغرب او في الركعة - [00:28:27](#)

من الصلاة رباعية فهذا محتمل ايضا ولذلك ذكر الحاضر بن رجب ان البخاري قصده عندما تساق الروايات قصد ان يبين ان رواية ابن نويب وهم وذهب الى هذا ايضا البيهقي وصوب رواية الجماعة. وكذلك ايضا حافظ ابن رجب - [00:28:53](#)

جاءت جلسة الاستراحة في حديث ثالث وهو في حديث ابو حميد السعدي وقد مر علينا فيما سبق وهو من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي - [00:29:19](#)

واما في رواية محمد ابن عمرو ابن حلحلة وابن اسحاق وغيرهم لم يذكروا جلسة الاستراحة وعبد الحميد بن جعفر كما تقدم لنا ثقة لكن له اوهام فيحتمل انه وهم فيها يحتمل مع ان في النفس شيء وتردد - [00:29:36](#)

فاذا جلسة السواحل جاءت في في ثلاثة احاديث كلها هي زيادة اما حديث كفاءة بن وهب وحديث ابي هريرة فلا تصح. واما في حديث ابي حميد فهي محل تردد بقي - [00:29:54](#)

انها جاءت في حديث مالك بن حويس وهو في البخاري وهي صحيحة وهي صحيحة في رواية ايوب عن ابي قلابة عن ما لك بن الحوييس او في رواية خالد الحدان عن ابي كلاب عن ما وفيها ذكر جلسة الاستراحة حديث مالك صحيح كما تقدم انه في البخاري فهذا يفيد - [00:30:10](#)

سنية جلسة الاستراحة نعم هذا ما اودت التنبيه عليه وقبل ان اجيب لعلني اذكر بعض نعم كيف والله الحاضي ابن رجب تكلم لا في شرع البخاري والحافظ ابن حجر. والحاضر ابن حجر اوسع. ويبدو ان ابن رجب اوسع لكن الموضع اللي فيه - [00:30:35](#)

الشرح ساقط في النسخة المخطوطة الموجودة. لكن تكلم في موضع اخر والله ما ادري لكن ممن ساقوا ايات حديث كفاءة بنوافع الطبراني في معجم الكبير في مسند بن غافل شاف رواياته - [00:31:02](#)

نعم هذا بحث لاحد الاخوان فيما يتعلق بما جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه في قصة مع عقبة بن عامر. وذلك ان عقبة بن عامر جاء من - [00:31:21](#)

بلاد الشاملة المدينة حتى يبشر عمر رضي الله تعالى عنه بفتح بلاد الشام فكان مما جاء في هذه القصة قال منذ متى لبست خفيه؟ قال منذ الجمعة الماضية. وهو وصل في يوم الجمعة ايضا - [00:31:31](#)

فجلس اسبوع وهو يمشي على خفيه ولم ينزع خفيه فقال له اصببت وفي رواية اصببت السنة فعندما فنعم قال صبت السنة وقد وقع خلاف في هذا الحديث هل الصواب اصببت السنة او اصببت؟ اما اذا كان الصواب - [00:31:49](#)

فالامر في هذا واضح يكون هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه واما اذا رجحنا صوت السنة فيكون هذا مرفوع فيكون فيه دليل على ان الانسان يجوز له ان يمسح لمدة اسبوع. وقد اختلف اهل العلم في ذلك ومن اسباب اختلافهم هو اختلافهم ايضا في -

الحديث ولا يخفى ان الاحاديث الصحيحة كحديث علي ابن ابي طالب وغيره جاء فيها تقييد المسح بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام للمسافر وثلاثة ايام للمسافر نعم اما ما يتعلق بحديث عمر ابن الخطاب فحديث عمر كما ذكرت رواه عنه عقبة بن عامر وكما ذكر اخونا صاحب البحث وهو - [00:32:32](#)

رواه عن عقبة ابن عامر علي او علي ابن رباح يقال علي ويقال علي وعن علي بن رباح اثنان ابنه موسى ابن علي وعبدالله ابن الحكم البلوي اما موسى بن علي فهو سقى على القول الراجح واما عبد الله بن الحكم البلوي فهو ليس بالمشهور - [00:33:03](#) لكن الذي يبدو انه لا بأس به وقد وثقه ابن بعيده وقال انه ليس بالمشهور وكذلك ابن حزم جهله. فهو ليس بالمشهور لكن يبدو انه لا بأس به. لتوثيقه بمعين له - [00:33:28](#)

فاما موسى ابن علي فلم يختلف عليه في ان روايته اصبحت السنة واما عبد الله بن الحكم البدوي فقد اختلف عليه رواه عن الحكم بن عبدالله عن عفوا عبد الله بن الحكم البلوي يزيد ابن ابي حبيب واختلف على يزيد ابن ابي حبيب. رواه المفضل ابن فضالة - [00:33:42](#)

وعبدالله بن لهيعة وفي رواية عن حي وابن شريح لان حيوا بن شريف قد رواه عنه دعاء ابو عاصم وقد اختلف على ابي عاصم بزيادة اصبحت السنة او بلفظ اصبحت السنة. ورواه الليث ابن سعد وعمر بن الحارث ويحيى ابن ايوب - [00:34:02](#) بدون ذكر السنة وانما قالوا اصبحت ورجح الدواء قطني هذه الرواية. والذي يبدو والله اعلم هو طبعاً في العلة رجح هذه الرواية وفي السنن صحح اصبحت السنة والذي يبدو الله له من حيث الصناعة الحديثية هو توجيهه هواية صبت السنة وذلك ان موسى بن علي وهو اوثق من عبدالله بن الحكم في روايته اصبحت السنة - [00:34:23](#)

واما عبد الله بن الحكم فقد اختلف عليه بين اصبحت السنة او اصبحت اذا كان عبد الله ابن الحكم اختلف عليه فموسى ابن علي لم يختلف عليه والله اعلم يبدو صحت رواية صمت السنة - [00:34:49](#)

وقد صحح ايضا هذا ابن عباس ابن تيمية وذهب اليه واهل العلم مختلفين في هذه المسألة على ثلاثة احوال هناك منهم من يرى التحديد وهم الجمهور من الاحاديث التي وردت في التحديث كحديث علي وغيره - [00:35:09](#)

ومنهم من لا يرى التحديد كما هو رواية عن الامام مالك ومنهم من يفصل فيقول اذا كان هناك مشقة وحاجة تدعو الى ذلك كأن يخشى مثلاً وفقته مثلاً في حالة السفر - [00:35:27](#)

او عدو يطاوده مثلاً او هناك برد شديد فيخشى اذا خلع كفيه ان يتضرر فيجوز له ان يمسح لمدة اسبوع والى هذا ذهبوا ابن عباس ابن تيمية قال وامي اذا لم يكن شيء من ذلك يعمل بالاحاديث التي التي جاء فيها تحديد مدة المسح - [00:35:46](#)

وفي الحقيقة ما قاله ابن تيمية رحمه الله قوي لكن الاحوط هو ما ذهب اليه الجمهور لكثرة الاحاديث التي جاءت في ان المسافر يمسح يوماً وليلة ولان ايضا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد اختلف عليه في هذا الحديث وان كان الاوجه والله اعلم هو اصبحت السنة اللفظ اصبحت السنة لكن اختلف - [00:36:09](#)

وهذا يجعل الشخص يتوعد ثم ايضا ثبت ثم عفوا ايضا جاء عن عمر رضي الله عنه ايضا روايات عنه بالتحديد وهذا هو مذهب اكثر الصحابة هو التحديد. وهذا هو الذي جاء في اكثر الاحاديث وهذا هو الاحوط - [00:36:33](#)

فلحظة هو التحديد هذا هو الاحوط نعم وهناك ايضا بحث لاحد الاخوان وهو فيما رواه الترمذي من طريق سعيد بن يونس عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا خرج من مكان قضاء الحاجة قال - [00:36:53](#)

اخوانك وهذا الحديث اسناده حسن ولا بأس به وقد خرجه هذا الاخ وهو سام البكر تخويجا جيدا. فجزاه الله خيرا وساق الروايات وجمع طرق الحديث طبعاً الحديث ما دعاوى على اسرائيل لكن رواه جمع عن اسرائيل فساء كل هذه الروايات ثم ساق كلام -

اهل العلم في الحكم على هذا الحديث. فذهبوا ذهب كثير منهم الى تصحيحه كابن خزيمة. هو الحاكم ايضا ونقل هذا الاخ ان ابو حاتم صححه والذي يبدو انه حاتم لم يصححه وانما قال هو اصح شيء في الباب حديث عائشة - [00:37:42](#) شيء في الباب وفي الحقيقة لا نعرف ان هناك حديثا ثابتا في القول بعد الخروج من محل قضاء الحاجة الا هذا الحديث غفرانك فهذا الذي ثبت في الخروج ولم يثبت غيره - [00:38:02](#) فابو حاتم قال هو اصح شيء في الباب. وحسنه النووي وغيرهم من اهل العلم ممن حسن هذا الحديث - [00:38:18](#)